في مداخلته أمام الجلسة العامة للبرلمان العربي

الدقباسي يدعو إلى حملة موحدة لكشف الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة للقانون الدولي

دعا النائب في مجلس الأمة عضو لجنة الشؤون الخارجية والسياسية بالبرلمان العربي علي الدقباسي أمس إلى حملة برلمانية عربية لكشف الانتهاكات الاسرائيلية المتواصلة للقانون الدولي.

وحث النائب الدقباسي في مداخلة أمام الجلسة العامة للبرلمان العربي على تبني هذه الحملة «تحت شعار واحد وبكل لغات العالم وبهدف واحد» لمخاطبة العالم والبرلمانات في مختلف مناطق العالم.

واكد ضرورة كشف الانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولي في ضوء تجاهلها قرارات الامم المتحدة والشرعية الدولية مشيرا الى اهمية توصيل صوت الاشقاء الفلسطينيين «على الاقل».

واوضح في الوقت ذاته ان الامة العربية والاسلامية «متفقة» على عدالة القضية الفلسطينية والرغبة في العمل من اجلها فيما اعرب عن امله ان يخوض البرلمان هذه الحملة «بالتنسيق والتشاور مع البرلمانات العربية».

مداخلة النائب علي الدقباسي امام البرلمان العربي

على صعيد متصل أكد الدقباسي في تصريح لـ (كونا) على هامش الجلسة العامة ان القضية الفلسطينية حاضرة دوما في اجتماعات البرلمان بخاصة التطورات في الاراضي العربية المحتلة واستمرار الكيان الصهيوني في بناء المستوطنات وتجاهل القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة.

واوضح ان قضية الامن القومي العربي كانت حاضرة في جلسات البرلمان العربي وكذلك استمرار «التحرشات الايرانية».

واشار الى اعراب النواب العرب عن القلق في هذا السياق مضيفا «ونحن ككويتيين دعينا الى تفعيل دور العمل العربي المشترك وعلى وجه الخصوص مؤسسات العمل العربي المشترك في مواجهة التحديات والاختراقات للامن القومي العربي».

وقال ان ثمة دعوات «متحمسة» من جانب البرلمان لتوحيد العالم العربي وضرورة ترسيخ الاستقرار فيه ووقف الاقتتال الداخلي أو العربي في بعض الدول الذي ينهك الامة ويضيع مقدراتها وامكانياتها.

واشاد الدقباسي بتقرير اللجنة السياسية التابعة للبرلمان العربي والتفاعل معه بشأن الاوضاع المأساوية في اليمن الشقيق واستمرار التعنت من جانب الميليشيات «الارهابية» التي تعيق العمليات الانسانية وتهدد بتواصل المآسي الانسانية هناك.

واعرب عن الامل في أن تصل مثل هذه الدعوات الشعبية المتمثلة في نداءات اعضاء البرلمان العربي سريعا الى جامعة الدول العربية من اجل دور اكثر فعالية.

بما يتماشى مع حق المواطن بحرية اختيار السكن بحسب الدستور

خليل عبدالله يقترح فتح باب البدل الخارجي لمنطقة خيطان الجنوبي السكنية

أعلن النائب خليل عبدالله تقدمه باقتراح برغبة لإصدار قرار من وزارة الإسكان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية بفتح باب البدل الخارجي للمواطنين الراغبين في الدخول أو الخروج من منطقة خيطان الجنوبي السكنية.

وقال عبدالله في اقتراحه: قامت المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإيقاف البدل الخارجي من منطقة خيطان الجنوبي السكنية وإليها بحجة أن فتح باب البدل الخارجي سوف يكون له ضرر كبير على المواطنين ذوي الدخل المحدود وضعيفي الدخل، وهو ما يناقض النظم واللوائح والقوانين التي تمنح الحق لأصحاب القسائم كامل حقوقهم التي كفلها الدستور في منح المواطن حرية اختيار السكن.

والبدل الخارجي يجب أن توافق عليه المؤسسة العامة للرعاية السكنية للمواطنين بمنطقة خيطان الجنوبي الإسكاني كافة من منطلق العدالة والمساواة، خاصة أنه قد بدأت المؤسسة بمشاريع أخرى جديدة قد يكون لبعض المخصصين رغبة بها، وباختصار فتح البدل الخارجي يشكل نوعا من أنواع التسهيل على المواطنين، وسوف تحل جزءا من أزمة الإسكان وتكون بابا لفتح المجال للكل للتخصيص بأي منطقة.

خليل عبدالله

واستثناء منطقة خيطان الجنوبي السكنية يعد مخالفا للعدالة والمساواة واللوائح والقوانين، وعلى مسؤولي الاسكان الالتفات لمتطلبات أهالي منطقة خيطان الجنوبي، حيث إن فتح هذا البدل بالتزامن مع إنشاء وتخطيط العديد من المناطق الجديدة سيعمل على تحريك السوق وخلق تنافس في العرض والطلب وتتاح عدة خيارات أمام المواطنين.

لذا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «قيام وزارة الدولة لشؤون الإسكان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية بإصدار قرار تسمح بموجبه بفتح باب البدل الخارجي وذلك بشكل عاجل لرغبة العديد من المواطنين بالاستمتاع بهذه الميزة سواء بالخروج أو الدخول إلى منطقة خيطان الجنوبي السكنية، أسوة بالبدل الخارجي المسموح به في باقي المناطق السكنية».

الصالح: توزيع 700 وحدة صناعية في «السالمي» و«الشدادية» خطوة في الاتجاه الصحيح

أشاد النائب خليل الصالح بإعلان وزير التجارة والصناعة خالد الروضان توزيع 700 وحدة صناعية في مدينتي السالمي والشدادية الصناعيتين، مؤكدا أن هذا التحرك الحكومي ينسجم مع توجهات سمو امير البلاد نحو جعل الكويت مركزاً ماليا واقتصاديا تحقيقا لرؤية الكويت 2035. وأشار الصالح إلى الدور الفاعل الذي تسهم به تلك التحركات الواعدة، في توفير فرص عمل جديدة للمواطنين، لافتا إلى حاجة البلاد إلى تحقيق خطوات واسعة نحو تكويت الوظائف وخلق فرص عمل جديدة تستوعب الطاقات الشبابية الوطنية وتتيح الفرصة أمام هذه الطاقات لخدمة البلاد.

خليل الصالح

واكد اهمية المدن الصناعية الجديدة في خلق واقع استثماري يحقق تنويعا لمصادر الدخل بعيدا عن التمركز حول الطاقة النفطية، داعيا إلى تعاون كافة المؤسسات والجهات الحكومية لتحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار الذي يفتح آفاقا واسعة أمام الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي ينشدها الجميع للكويت.

وثمن الصالح، جهود المدير العام للهيئة العامة للصناعة عبد الكريم تقي، والتي كان لها أثر واضح في هذا الملف.

أكد أن اتباع هذا النهج التنظيمي يتسبب في معاناة المواطنين العاملين في هذا القطاع

البابطين يقترح إلغاء شرط تجديد إذن العمل للمواطن بـ «الخاص» لصرف دعم العمالة

أعلن النائب عبدالوهاب البابطين تقدمه باقتراح برغبة بعدم إلزام المواطن العامل في القطاع الخاص بتقديم طلب إذن العمل وتجديده سنويا وطلب الصرف لدى الهيئة العامة للقوى العاملة للحصول على العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والاكتفاء بتقديم بيانات العامل الكويتي للهيئة أول مرة ثم الإخطار في حال حدوث أي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وقال البابطين في شرح مقترحه: يستهدف القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية من إلزامه للحكومة بتأدية علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد للمواطنين العاملين في القطاع الخاص - في مادته الثالثة - إلى ضمان حياة اجتماعية مستقرة إلى جوار الهدف الأساسي وهو تشجيع المواطنين للعمل في هذا القطاع لما له من آثار إيجابية على الناتج القومي بصفة عامة.

إلا أن ما يجري عليه العمل هو إخضاع الهيئة العامة للقوى العاملة حق العامل الكويتي بالحصول على العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لنظام الإذن المسبق حيث يتوقف صرف دعم العمالة على تقديم طلب إذن العمل وتجديده كل عام، بالإضافة إلى تقديم طلب الصرف لدى الهيئة العامة للقوى العاملة على الرغم من خلو القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم (19) لسنة 2000 - المشار إليه أعلاه - من نص يلزم حصول العامل الكويتي على إذن خاص للعمل كما يخلو نص المادة (5) الخاص بتنظيم شروط منح هذا الدعم المالي من قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له من نص مشابه.

عبدالوهاب البابطين

وفي حال استناد الهيئة إلى واجب الحفاظ على المال العام في اتباعها لهذا المنهج فإن هناك العديد من الضمانات التي كفلتها تشريعات وقرارات مختلفة لتحقيق هذا الغرض والحد من الهدر العام والتي تشمل فرض جزاءات مدنية وعقوبات جزائية لكل من يخالف النصوص المنظمة للعمل في القطاع الخاص وإحالتهم إلى الجهة المختصة بالإضافة إلى تفعيل الدور الرقابي عبر إسباغ صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ قانون العمل.

ومن جانب آخر فإن من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها الدولة مؤخرًا هي إحلال العمالة الوطنية محل القوى العاملة الوافدة كلما أمكن، إلا أن اتباع هذا النهج التنظيمي في منح الدعم المالي يتسبب في معاناة المواطنين العاملين في القطاع الخاص وأسرهم بسبب تعقيد هذه الإجراءات وإطالتها التي تؤدي في حالات عديدة إلى انقطاع دعم العمالة أو عدم صرفه بأثر رجعي لوقوع أخطاء إدارية الأمر الذي يقتضي الاتجاه نحو تيسير هذه الإجراءات لدى الهيئة العامة للقوى العاملة حرصا على تشجيع المواطنين للعمل في القطاع الخاص ولتحقيق المصلحة العامة.

لرفع الضرر عن عدد كبير من موظفي الدولة

ماجد المطيري يقترح جواز منح الموظف إجازة ابتعاث بعد عامين من تعيينه

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة (22) من القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له بالنص التالي: يجوز منح الموظفين العاملين بالدولة إجازة لإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية سواء وتحدد المادة (22) مكرر (أ) حقوق الموفدين والتزاماتهم.

ويشترط بصفة عامة في طالب البعثة أن يكون كويتي الجنسية، وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وأن يكون لائقا صحيا وأن يستوفي المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات التي سوف تصدر من مجلس الخدمة المدنية في ذلك شأن.

ومع عدم الإخلال بما هو متبع في جهات العمل ذات الطابع الخاص يشترط في الموظف الذي يوفد لبعثه دراسية ما يأتي:

أ- ألا يقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة أو ما يعادلها من شهادات عن 60% بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعي، وعن 65% بالنسبة للدارسة بالتعليم الجامعي، ويعفى من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من قبل وزارة التعليم العالي ومجلس الخدمة المدنية شرط أن يكون التخصص مرتبطا بالدراسة الموفد إليها المبتعث، كما يشترط أن يكون المؤهل الجامعي للمبتعث بتقدير عام جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدارسات العليا.

ب- ألا يزيد عمر المبتعث عن (35 سنة ميلادية) بالنسبة لمرحلة الدراسة بالتعليم دون الجامعي والجامعي ولا يزيد عمره على (45 سنة ميلادية) لمرحلة الدراسات العليا وذلك في أول أكتوبر التالي لترشحه للبعثة.

ت- أن يكون قد أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين وأن يتم ترشيحه بكتاب صادر من جهة عمله سواء للابتعاث للدراسة الجامعية أو الدورات التدريبية أو الدراسات العليا وذلك في ذات التخصص المرتبط بطبيعة عمله.

ث- ألا يقل تقدير كفايته في السنتين الأخيرتين عن جيد جدا.

مادة ثانية: تضاف مادة تحمل رقم (22) مكرر (أ) وتكون في شأن حقوق الموفدين والتزاماتهم ونصها كالتالي:

تحدد اللائحة التنفيذية لذلك القانون بعد التعديل مقدار المخصصات الشهرية للمبتعثين وأسرهم المرافقة لهم والبدلات المقررة لهم على حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات ويصدر بتلك المخصصات قرار جديد من مجلس الخدمة المدنية يلغي بموجبه كل قرار يخالف أحكام هذا التعديل وتكون تلك المخصصات وفقا للشروط العامة الآتية:

أ- يصرف للموظف المبتعث كامل مرتبه الشهري بكافة العلاوات والبدلات طوال مدة الدراسة.

ب- تحسب مدة دراسة المبتعث التي يمضيها في البعثة سواء كان الابتعاث خارجيا أو داخليا من ضمن مدة خدمته.

ت- على المبتعث أن ينهي دراسته في الموعد المحدد لها وفقا لقرار البعثة وأن ينتظم في دراسته والتدريبات العملية لها من دون تقصير وأن يكون محمود السيرة ومحافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد الدولة الموفد لها.

ث- لا يجوز للمبتعث تغيير الجامعة أو جهة وبلد الدراسة أو تغيير التخصص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من جهة عمله وصدور موافقة مجلس الخدمة المدنية عليه، وللأخير الموافقة على تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص إذا ثبت للمجلس أن التخصص المبتعث له الموظف الغي أو أن جهة عمله ألغت اعتماده.

ج- لمجلس الخدمة المدنية وقف سريان مدة البعثة في حالة عدم تمكن المبتعث من الالتحاق للدارسة أو لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار فيها أو إذا استدعى المبعوث من قبل جهة عمله لحاجة ملحة.

ح- لمجلس الخدمة المدنية إنهاء البعثة للموفد إذا فقد شروط من بعض الشروط اللازمة للإيفاد أو ثبت إساءته لوطنه أو ثبت عمله أو ممارسته لنشاط تجاري أثناء الابتعاث.

خ- لمجلس الخدمة المدنية إنهاء البعثة للموفد إذا تأخر عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها أو رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أو تجاوز المدة الكلية للانتهاء الدارسة.

د- يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر إنهاء بعثه للأسباب الواردة في البندين (ح، خ) بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ويتولى مجلس الخدمة المدنية العمل على استرداد تلك الأموال لصالح خزينة الدولة.

ذ- يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التي يعمل بها مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا وإلا التزم برد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة.

ماجد المطيري

ر- يلتزم الموظف المبتعث فور انتهاء بعثته وحصوله على المؤهل الموفد له أن ينتظم في عمله في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البعثة.

ز- يصدر مجلس الخدمة المدنية فور إنهاء الموظف المبتعث والمجاز لمدة دراسته وحصوله على التخصص المبتعث له قرار باعتماد ذلك التخصص وترفيع الموظف وفقا للتخصص الحاصل عليه وتعديل درجة الوظيفية ومكافأته وعلاوته وبدلاته على ضوء ذلك التخصص.

مادة ثالثة: تضاف مادة تحمل رقم (22) مكرر (ب) وتكون في شأن الإجازات الدراسية ونصها كالتالي:

يجوز منح موظفي الدولة الكويتيين إجازة دراسية بمرتب كامل بجميع مفرداته وعلاواته وبدلاته وفقا لمجال عمله ولدراسة مرتبطة ارتباط مباشرة بمؤهله وتخصصه شريطة عدم تضرر جهة العمل وسيره بسبب الإجازة ومع مراعاة حاجة العمل للموظف المجاز وتحدد اللائحة التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة المدنية المخصصات المالية والحوافز والمكافأة للموظف المجاز.

ويكون طلب الإجازة الدراسية من الموظف بناء على إخطار يقدم منه بمدة الإجازة وجهة الدراسة والتخصص المطلوب الدراسة فيه والموافق على اعتماده من قبل وزارة التعليم العالي والمرتبط بعمل الموظف ويرفق بذلك الإخطار كافة المستندات والمؤهلات الحاصل عليها الموظف ويقدم إلى جهة عمله أو مجلس الخدمة المدنية والذين يلتزمون بالرد على ذلك الطلب ردا مسببا بالموافقة أو الرفض لمنحه تلك الإجازة وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار لهم ويعتبر مضي هذه المدة من دون اعتراض أو الرد من جهة العمل أو مجلس ديوان الخدمة المدنية موافقة صريحة على الإجازة، ولا يجوز تمديد الإجازة الدراسية إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، يجوز منح الموظف غير الكويتي إجازة دراسية من دون مرتب لا تتجاوز مدة سنتين بعد موافقة جهة عمله ولحاجة ملحة في تخصصه المعين عليه شريطة عدم وجود ذلك التخصص لدى إحدى العاملين بجهة عمله من الموظفين الكويتيين وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

مادة رابعة: تسري أحكام هذا القانون على جميع المبتعثين والمجازين السابقين على تطبيق أحكام تعديل القانون والحاليين ويصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تعمل على تطبيق أحكام هذا القانون ويلغى كل قانون أو قرار يعارض أحكام ذلك التعديل.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: نظرا لما شهده الوطن في الفترة الأخيرة من جدل واسع على حقوق الموظفين والتزاماته وعدم تمكن البعض من إكمال دراسته سبب عدم ضبط آلية الابتعاث والإجازات الدراسية للموظفين وترك ذلك الأمر لقرارات تحمل في طياتها ملابسات عدة أدت إلى أزمة لدى الموظفين الحاصلين على شهادات دراسية أثناء العمل من جهات خارجية أو داخليه ما أدى إلى تضرر عدد كبير من موظفي الدولة ولذلك كان من الواجب الوطني على المشرع التدخل لوضع إطار قانوني عام يحكم عمليه الابتعاث والإجازات لجميع موظفي الدولة من دون استثناء، فقد جاء تعديل المادة 22 من قانون الخدمة المدنية لكي يضع الأمر بيد المشرع في تحديد الشروط العامة الواجب توافرها في المبتعث والمجاز دراسيا.

وأضاف التعديل مادة مكرره تحت رقم (22) مكرر (أ) والتي وضحت إيضاحا تاما المخصصات المالية التي يتمتع بها المبتعث ومدة البعثة وجهة ابتعاثه ووقف وإنهاء وانتهاء بعثته والقرارات التي تصدر فور الحصول على المؤهل، وأضاف التعديل أيضا مادة مكررة أخرى تحت رقم (22) مكرر (ب) والتي جاءت بحقوق والتزامات الموظف طالب الإجازة الدراسية وكيفية تنظيم ذلك وفقا للأحكام القانون وذلك كله لكي ينهي ذلك التعديل الجدل المثار حول المؤهلات الدراسية التي حصل عليها الموظفون أثناء تأديتهم مهام وظائفهم.